



جمعية معافاة الصحية  
Moafa Health Association  
مرخصة من الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢١

## لائحة حوكمة الجمعية

2022/04/01	التاريخ	1.0	الإصدار	MHA-QP-36	رمز النموذج
------------	---------	-----	---------	-----------	-------------

## لائحة حوكمة جمعية معافاة الصحية

٠١١٢٠٥٢٧٢٥

٠٥٩٥٠٧٣١١٣

[moafahealthsaudi@gmail.com](mailto:moafahealthsaudi@gmail.com)

[moafa.org.sa](http://moafa.org.sa)





يشير مفهوم الحكومة بشكل عام إلى مجموعة من المعايير والمبادئ التي تقود المنظمات لتطبيق أفضل الممارسات الإدارية والمالية بما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية في النتائج على أساس من مبادئ الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والعدالة وغيرها. بناء عليه، يتضمن هذا الدليل عناصر الحكومة في الجمعية بناء على ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية، بحيث يتولى كلاً من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية الأهلية مسؤولية التأكيد من تطبيق معايير الحكومة بما يضمن سلامة إدارة وفاعلية أداء الجمعية.

#### المبدأ العام.

يشرف على الجمعية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكيد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها.





## الباب الأول: التعريفات والأهداف

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أيمانه وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك.

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الوزير: وزير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية: جمعية تيسير لمساعدة ذوي الاعاقة على الزواج

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية وت تكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليهم باللائحة الأساسية للجمعية.

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية

الأعضاء: أعضاء الجمعية العمومية

اللائحة: لائحة حوكمة الجمعية

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل: أعضاء الجمعية العمومية، والعاملين، والمتربيين، والمستفيدين، والدائنين والمدينين.

مراجع الحسابات: المراجع الخارجي لحسابات الجمعية.

### المادة الثانية: الهدف من اللائحة:

الهدف الرئيس لهذه اللائحة هو ترتيب وتوضيح جوانب الحوكمة في الجمعية استرشاداً بما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية، ومساندة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية الأهلية في أداء مهامهما وواجباتها. كما

سيكون الدليل بمثابة الوسيلة المناسبة للجهات الداعمة للجمعية من المانحين أو المتربيين في اتخاذ القرار المناسب والصائب في دعمهم للجمعية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحقيق الفصل بين الأدوار التشريعية والتنفيذية والرقابية.

٢. إضفاء العمل المؤسسي على أعمال الجمعية التي تتم من خلال لجان لها اختصاصات محددة وترتبط بينها علاقات محددة منصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية.

٣. تحقيق التوافق بين أنشطة الجمعية والرسالة التي أنشئت من أجلها.





التاريخ:

الموضوع:

استدامة نشاط الجمعية وتنميتها وفق خططها الاستراتيجية.

الرقم:

زيادة فاعلية الدور التنموي للجمعية

٦. منع تضارب المصالح في جميع أعمال الجمعية

٧. ترسیخ تداول الأدوار القيادية الداخلية للجمعية

٨. إقامة علاقة صحية وفعالة وتكاملية بين الجمعية وأعضائها من ناحية وبينها وبين الأطراف الأخرى

ذات الصلة بنشاطها وبخاصية الجهات الحكومية الرقابية والإشرافية والفتات المستفيدة والمانحون.

٩. بناء ثقافة سيادة الحكومة ونشرها في المجتمع.

#### المادة الثالثة:

للجهات الرقابية العليا وأصحاب المصالح مسألة الجمعية العمومية، ومسألة مجلس الإدارة

وللجمعية العمومية مسألة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن جميع الأعمال واتخاذ ما تراه مناسباً في

ذلك.

#### المادة الرابعة:

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وأساس وجودها، ويثبت لأعضائها جميع الحقوق

المتعلقة بهذه العضوية ويجب عليهم التصرف بمسؤولية وأن يكونوا على علم بكل أمور الجمعية، وتمنح

لهم حقوق الرقابة وفق الضوابط والآليات المعهود بها في الجمعية.

#### المادة الخامسة:

مع مراعاة ما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية، تتضمن الحقوق الأساسية للأعضاء ما يلي:

١. تلقي المعلومات الأساسية عن الجمعية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب.

٢. المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها من خلال مناقشة

الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية.

٣. مراقبة أعمال مجلس الإدارة.

٤. الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بأعمال الجمعية، ولا يتعارض مع لوائحها الداخلية.

٥. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الاعضاء الذين لهم حق

حضور الجمعية العمومية.

#### المادة السادسة:

١. مع مراعاة ما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية تتضمن الواجبات الأساسية للأعضاء ما يلي:

٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية

٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.





#### المادة الثامنة:

تقوم الجمعية العمومية باختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الاستغناء عنهم طبقاً لقواعد وإجراءات معلنة تتسم بالشفافية والوضوح.

#### المادة التاسعة:

يجب أن تتاح للأعضاء الفرصة للمشاركة بشكل فعال وإيجابي في أعمال الجمعية العمومية، والمشاركة في التصويت بها ويجب أن يكونوا على علم بقواعد التصويت فيها بما في ذلك طرق التصويت التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية.

#### المادة العاشرة:

يتعين على أعضاء الجمعية العمومية تمكين مجلس الإدارة المنتخب من ممارسة جميع مسؤولياته وفق اختصاصاته ليتسنى لهم محاسبته عليها.

#### المادة الحادية عشر:

تقوم معاملة الأعضاء على أساس المساواة وفق القواعد التالية:

١. معاملة الأعضاء من نفس الفئة (عامل، منصب، فخري، شرفي الخ...) على قدر المساواة كل حسب حقوقه وواجباته.

٢. إعلان معايير تحديد فئة العضوية بوضوح واتاحتها لكل الأعضاء للتعرف عليها

٣. مراعاة أن تكون إجراءات وقواعد اجتماعات الجمعية العمومية متسمة بالمعاملة المنصفة لكل الأعضاء، ولا تكون إجراءات عملية التصويت صعبة بلا مسوغ أو مبالغأ فيها.

٤. إلزام أعضاء مجلس الإدارة وقيادات الجمعية بالإيضاح عما إذا كان لهم بشكل مباشر أو غير مباشر بالأصلية أو النيابة عن أحد أي مصلحة مادية في أي معاملة مع الجمعية أو في أي شأن يؤثر مباشرة عليها.

٥. توفير جميع المعلومات التي تمكّن الأعضاء من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة باستخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع الأعضاء، ولا يجوز التمييز بينهم فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

#### المادة الثانية عشر:

قواعد اجتماعات الجمعية العمومية:

١. تعلم الجمعية العمومية على تفاعل ومشاركة أكبر عدد من الأعضاء في اجتماعات الجمعية العمومية ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.





التاريخ:

الموضوع:

الرقم: على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب الأعضاء في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع وذلك بارسال جدول الأعمال

قبل الاجتماع بمدة تكفي اطلاعهم عليه وارسال مقرراتهم إن وجدت.

٣. يلتزم مجلس الإدارة والأمين العام ومراجع الحسابات الخارجي بالإجابة على **أسئلة الأعضاء التي يطلبونها**.

عليهم في أثناء اجتماعات الجمعية العمومية والمتعلقة بجدول الأعمال.

٤. يرفق بالدعوة لكل عضو شرح عن المواضيع المطروحة في جدول الأعمال يتضمن المعلومات الكافية عنها، بحيث توافر للعضو إمكانية تكوين رأي حول الموضوع والاشتراك في مناقشه في أثناء الاجتماع وفي اتخاذ قرار بشأنه.

٥. لا يحق لكل عضو طلب مزيد من المعلومات من مجلس الإدارة حول الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال ويحق له الاطلاع على سجلات الجمعية لاستكمال معرفته بهذه الموضوعات، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من ذلك.

٦. يراعى في صياغة القرار أن يحدد المطلوب اتخاذه والمسئول عن تنفيذه والمدى الزمني اللازم للتنفيذ بحيث يسهل متابعة تنفيذ القرار والمحاسبة على تنفيذه من عدمه.

٧. تمكين الأعضاء من الاطلاع والتوجيه على محضر اجتماع الجمعية العمومية.

٨. حفظ وأرشفة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد إكمال صياغتها واعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ممثلة بمركز التنمية الاجتماعية في مكان بارز والاحتفاظ بنسخة ورقية لدى مكتب المدير العام التنفيذي وأخرى إلكترونية، وتكون جاهزة في أي وقت يطلبها فيه أحد أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة.

### المادة الثالثة عشر: التصويت على قرارات الجمعية العمومية

١. يعد التصويت حقاً أصيلاً لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية لا يجوز حرمانه منه إلا إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار محل التصويت وعلى الجمعية أن تعمل على تسهيل ممارسته وتجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدامه

٢. على رئيس الاجتماع توفير الوقت الكافي لمناقشة كل موضوع وإتاحة الفرصة للأعضاء الراغبين في المناقشة وعرض آرائهم بحرية بحيث تتضح المواقف الأساسية حول الموضوع قبل التصويت على الاقتراحات المقدمة

٣. يطرح التصويت بعد مناقشة كل موضوع وأخذ كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء ويؤخذ برأي الأغلبية، مع إثبات أراء المخالفين للقرار في محضر الاجتماع

٤. يتولى رئيس مجلس إدارة الجمعية بنفسه أو تحت إشرافه تسجيل الاجتماع وإعداد المحضر متضمناً أهم الآراء والاقتراحات ونتيجة التصويت في كل موضوع، ويسجل المحضر في سجلات الجمعية (سجل اجتماعات الجمعية العمومية) ويوقع عليه كل من رئيس الاجتماع ورئيس مجلس إدارة الجمعية.





### الباب الثالث مجلس الإدارة

#### **المادة الرابعة عشرة:**

يكون للجمعية مجلس إدارة مت سق مع هيكل الجمعية وحجم العضوية بها

#### **المادة الخامسة عشرة:**

يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الأمين العام، أو أي مصدر موثوق آخر

#### **المادة السادسة عشرة:**

يمثل عضو مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الجمعية وليس ما يحقق مصالح الأعضاء الذين انتخبوا لعضوية المجلس

#### **المادة الثامنة عشرة:**

يجب أن تكون قواعد الترشيح وانتخاب الأعضاء دائمة وتنسم بالشفافية وتشجع على المنافسة، كما يجب أن تكون الإجراءات واضحة، وأن تشجع عمليات التصويت للأعضاء على المشاركة فيها .

#### **المادة التاسعة عشرة:**

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم والإعداد لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة والحرص على حضورها

#### **المادة العشرون:**

١. مع مراعاة ما نصت عليه اللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية لمهام مجلس الإدارة على مجلس الإدارة أن يقوم بالمهام الآتية :

٢. توفير وتنظيم المعلومات داخل الجمعية، بحيث يكون أعضاء مجلس الإدارة على علم تام بكل ما يجري في الجمعية، حتى يتمكنوا من الوفاء بالتزاماتهم، وأن يؤدوا مهامهم بالجدية والقناعة التي تستحقها الجمعية، مراعين في ذلك مصالح الجمعية وأعضائها مع التزامهم بالأنظمة واللوائح ذات الصلة

٣. تنظيم دورات تدريبية لأعضاء المجلس المنتخب في بداية تشكيل المجلس لتزويدهم بالمعارف والخبرات الضرورية لممارسة بالممارسة بالمعرف والخبرات الضرورية لممارسة مسؤولياتهم بكفاءة على أن تتضمن هذه الدورات شرحاً وافياً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وكيفية إدارة النشاط





التاريخ:

الموضوع:

الرقم:

تنمية الموارد المالية

٤. تنظيم جلسات تمهيدية لأعضاء الجمعية العاملين والمنتسبيين الجدد؛ لتعريفهم بأغراض الجمعية الصحية

ومجالات نشاطها والدور الذي يمكن أن يقوموا به في تطوير النشاط وتتوسيع قاعدة العضوية وتحقيقه

وواجباتهم في إطار اللائحة الأساسية للجمعية

٥. وضع نظام محدد يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها للإبلاغ عن وقائع الفساد وضبط المخالفات؛

لتتمكن الجمعية من مواجهتها وعلاجها في الوقت المناسب

٦. رصد ومتابعة تضارب المصالح الذي قد ينشأ لدى أعضاء المجلس لتفادي المعاملات التجارية والمالية  
بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية

٧. تشكيل لجان مؤقتة ودائمة في مختلف أنشطة الجمعية ويرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة مع  
جذب الأعضاء العاملين والمنتسبيين إلى عضويتها لتتوسيع قاعدة المشاركة وإكساب مزيد من الأعضاء  
خبرة أكبر بنشاط الجمعية وتحمل المسؤوليات بما يساعد على تكوين قيادات احتياطية مؤهلة  
للمنافسة على عضوية مجلس الإدارة مع مراعاة التنااسب بين مجال عمل اللجنة وخبرات وكفاءات  
أعضائها.

٨. وضع قواعد للرقابة على عمل اللجان التي يشكلها ومتابعة عملها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالمهام  
الموكلة إليها.

٩. تنظيم لقاءات للفئات المستفيدة من نشاط الجمعية لتقديم معلومات وافية عن نشاط الجمعية  
وأغراضها والمجالات الأساسية للنشاط وكيفية استفادتها هذه الفئات من الخدمات التي تقدمها الجمعية

١٠. عمل استطلاعات رأي للفئات المستفيدة من نشاط الجمعية للتعرف على رأيهم في هذا النشاط ومدى  
تلبيته لاحتياجاتهم وأولوياتهم بالنسبة للخدمات التي تقدمها الجمعية، ويتم هذا الاستطلاع دوريًا  
لضمان وجود صلة منتظمة مع الفئات التي تستهدفها الجمعية بخدماتها وعلى مجلس الإدارة إعادة  
النظر في خطط عمله وأولويات النشاط على ضوء نتائج استطلاعات الرأي والمناقشات مع الفئات  
المستفيدة

١١. تقديم صورة وافية عن نشاط الجمعية في تقريره السنوي إلى الجمعية العمومية، بحيث يفيد هذا التقرير  
في التعرف على مشكلات النشاط والتوجهات المستقبلية وأولوياتها، ويجب أن يتضمن العناصر  
الأساسية الآتية:

أ- تقرير التخطيط الاستراتيجي

ب- تقرير بجميع البرامج والأنشطة التي قامت بها الجمعية

ت- تقرير عن المصاريف والإيرادات ومقارنتها بالموازنة التقديرية.

ث- اجتماعات مجلس الإدارة وعددها، ومدى مشاركته كل عضوة وفيها

ج- اجتماعات اللجان وعددها، ومدى انتظامها ومشاركة أعضاء الجمعية فيها.

ح- الجهاز التنفيذي ودوره في خدمة الجمعية

خ- العلاقة مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهة المشرفة، وما جاء على الجمعية من ملحوظات  
والالتزام بالرد عليها

د- ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.

ذ- بيان بالبدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وسببيها

ر- أي ملحوظات أو جزاءات سجلت على الجمعية من الوزارة أو الجهة المشرفة.





التاريخ:

الموضوع:

وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والشراف على تنفيذها، ومراجعتها سنويًا . الرقابة-الشراف على تنفيذ هذه اللائحة ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة

ش-آليات تسوية الشكاوى التي قد تنشأ بين الجمعيات وغيرها سواء من المستفيدين أو المانحين أو غيرهم الصحية ص- وضع السياسيات والإجراءات التي تضمن احترام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالأخلاقيات الأخلاقية برقم ١١٢١ المعلومات الجوهرية للأعضاء

#### المادة الحادية والعشرون:

يحضر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي وظيفة تنفيذية في الجمعية مثل المدير العام التنفيذي.

#### المادة الثانية والعشرون:

يراعى في صياغة قرارات مجلس الإدارة الإجراء المطلوب القيام به باسم المسؤول عن ، التنفيذ والمدى الزمني للتنفيذ؛ لكي يتمكن المجلس من متابعة التنفيذ ومحاسبة المسؤول عن عدم التنفيذ.

#### المادة الثالثة والعشرون:

تتولى الجمعية العمومية العادلة تعين مراجع حسابات للجمعية مع تحديد مكافأته، مع مراعاة الشروط الآتية:

- أن يكون مختصاً له.
- ١ - ألا يكون عضواً بالجمعية
- ٢ - أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض
- ٣ - أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين
- ٤ - أن يقدم السيرة الذاتية.
- ٥ - ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة حتى الدرجة الثانية
- ٦ - ألا يكون له أي تعاملات مالية مع الجمعية

#### المادة الرابعة والعشرون:

يمارس مراقب الحسابات اختصاصاته في استقلالية كاملة عن أي تأثير أو ضغوط من إدارة الجمعية، ويتحمل وحده مسؤولية ما يصدر عنه من تقارير.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يحق لمراجع الحسابات الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه ، وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها من كل ما تقدم.

#### المادة السادسة والعشرون:

إذا لم يمك ن مراجع الحسابات من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه، فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراجع الحسابات



التاريخ:

الموضوع: خطار الجمعية العمومية بصورة من التقرير إذا ثبت أي قصور من مراجع الحسابات في أداء واجباته  
الرقـم: فـي مجلس الإدارـة حق دعـوة الجمعـية العمـومـية العـادـية إـلـى الـاجـتمـاع وإـعـدـاد تـقـرـيرـ في ذـلـكـ، وـفـي الـاجـتمـاع تـخـذـ الجـمعـية العمـومـية القرـارـ المناسبـ في هـذـا الشـأنـ

## الباب الخامس لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

### المادة الثامنة والعشرون:

تنـتـخـبـ الجـمعـية العمـومـية لـجـنـةـ المـراـقبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ منـ ثـلـاثـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ، وـتـقـوـمـ  
الـلـجـنـةـ بـاـنـتـخـابـ رـئـيـسـ لهاـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ

### المادة التاسعة والعشرون:

يشـتـرـطـ فـيـمـنـ يـنـتـخـبـ لـعـضـوـيـةـ لـجـنـةـ المـراـقبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ أـلـاـ يـكـونـ قـائـمـاـ بـأـيـ مـسـؤـولـيـةـ وـأـلـاـ يـكـونـ عـضـوـاـ فيـ  
مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـلـاـ يـكـونـ عـضـوـاـ فيـ لـجـنـةـ منـ لـجـانـ النـشـاطـ ،ـأـخـرـىـ فيـ الـجـمـعـيـةـ وـلـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـاستـعـانـةـ بـمـنـ تـرـاهـ  
مـنـاسـبـاـ لـلـانـضـيـمـاـنـ لـلـجـنـةـ الرـقـابـةـ مـنـ خـارـجـ ،ـبـالـجـمـعـيـةـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ  
كـمـاـ تـشـرـطـ فـيـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ مـاـ يـلـيـ:

- أـلـاـ يـقـلـ عـمـرـ عـضـوـيـةـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ عـامـاـ
- أـنـ يـكـونـ عـضـوـاـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ
- أـنـ يـكـونـ لـدـيـهـ مـؤـهـلـ عـلـمـيـ وـخـبـرـةـ فـيـ اـخـتـصـاصـاتـ الـلـجـنـةـ،ـوـيـفـضـلـ مـنـ شـارـكـ سـابـقاـ فـيـ لـجـنـةـ مـمـاثـلـةـ

### المادة الثلاثون:

تـقـوـمـ لـجـنـةـ المـراـقبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ بـإـعـدـادـ تـقـرـيرـ سنـوـيـ تـقـدـمـهـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ اـجـتمـاعـهاـ العـادـيـ السـنـوـيـ  
يـتـضـمـنـ تـقـوـيمـهاـ لـأـدـاءـ الـجـمـعـيـةـ وـاقـتـراـحـاتـهاـ لـتـطـوـيرـ الـأـدـاءـ وـالتـغلـبـ عـلـىـ المشـاـكـلـ الـتـيـ تـواـجـهـ بـرـامـجـ الـجـمـعـيـةـ،ـ  
وـيـتـضـمـنـ التـقـرـيرـ:

عـرـضـاـ وـافـيـاـ لـأـنشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ وـمـدـىـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـحدـدـةـ لـهـذـهـ الـأـنـشـطـةـ  
أـدـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـمـدـىـ اـنـظـامـ اـجـتمـاعـاتـهـ وـمـشارـكـةـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ فـيـ اـجـتمـاعـاتـ،ـ وـقـدرـةـ الـمـجـلـسـ عـلـىـ  
تـنـفـيـذـ خـطـطـ الـجـمـعـيـةـ وـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ،ـ وـالـقـدرـةـ عـلـىـ التـغلـبـ عـلـىـ المشـاـكـلـ الـتـيـ يـواـجـهـهاـ  
أـدـاءـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ وـنـائـبـ الرـئـيـسـ وـالـأـمـيـنـ الـعـامـ وـالـمـشـرـفـ الـمـالـيـ لـمـسـؤـولـيـاتـهـ وـمـهـامـهـ فـيـ ٣ـ اـنـظـامـ النـشـاطـ  
وـتـحـقـيقـهـ لـأـهـدـافـهـ.

تحـدـيدـ جـوـانـبـ الـضـعـفـ وـالـقـوـةـ فـيـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ،ـ وـاقـتـراـجـ معـالـجـتهاـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـعـيـةـ





## التاريخ:

**الموضوع: أداء الجهاز الوظيفي بالجمعية ودوره في تنفيذ خططها**

الرقم **٢٠٢٣** مجلس الادارة في الاستفادة من أعضاء الجمعية، الأنشطة المختلفة، وتنوعة الأعضاء بحقوقهم

وَاحِيَاتِهِمْ؛ لِضِمانِ مُشَارِكَتِهِمُ الْفَعَالَةُ فِي أَنْشِطَةِ الْجَمِيعِ

جمعية معافة الصحية  
Moafa Health Association

## Moafa Health Association

مرخصة من الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢١

الخدمات التي تقدم لها والتعرف على أولوياتها حسب احتياجاتها

- المشاكل التي تواجه تنفيذ الأنشطة وأسبابها ودور الإدارة التنفيذية في حلها أو مواجهتها وكيف يمكن التغلب عليها

الاقتراحات الخاصة بتطور الأنشطة مستقبلاً.

جميع الأعمال التي تخالف اللوائح والأنظمة المعتمدة بالجمعية

## المادة الحادية والثلاثون:

من الحقوق التي تتمتع بها لجنة المراقبة والمراجعة ما يلي:

١. الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية
  ٢. الحق في اتخاذ الطريقة التي تراها للتأكد من صحة ودقة المعلومات والتقارير الواردة لها.
  ٣. الحق في حضور كافة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة وللجان الدائمة ٣ والموقته دون المشاركة في القرارات أو التصويت عليها
  ٤. لحق في أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع غير اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبتها.
  ٥. الحق في أن تخاطب مجلس الإدارة في جميع الملحوظات التي سجلتها على عمل ٥ وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابةً على ما يقدمه أعضاء اللجنة من ، الجمعية استفسارات حول أوضاع الجمعية.

## المادة الثانية والثلاثون:

على مجلس الإدارة أن يدرج تقرير اللجنة بملحوظاتها عن الجمعية في جدول أعمال ويسجل ملحوظاته عليه؛ للرد على التقرير في، وأن يدرس التقرير، الجمعية العمومية التالية أثناء مناقشات الجمعية العمومية





## الباب السادس الإفصاح والشفافية

### المادة الثالثة والثلاثون:

على الجمعية أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاتها وأنظمتها الإشرافية بشكل مكتوب وفقاً للائحة الأساسية للجمعية

### المادة الرابعة والثلاثون:

يتضمن الإفصاح البيانات الأساسية الآتية دون أن يكون قاصراً عليها:

١. مالية الجمعية من إيرادات ومصروفات

٢. مهمة الجمعية ورؤيتها وأغراضها

٣. حقوق الأعضاء وواجباتهم

٤. أي معاملات مالية بين الجمعية وأعضائها وأعضاء مجلس الإدارة وبينها وبين الغير.

٥. سياسة المكافآت والمرتبات للعاملين بالجمعية

٦. المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم وأي مكافآت تصرف لهم من الجمعية

أو بدلات مع بيان سببها

### المادة الخامسة والثلاثون:

يجب أن تتيح الجمعية قنوات لنشر المعلومات عنها وعن أعضائها، وإتاحة الاطلاع على المعلومات المفصح عنها في الوقت المناسب.

### المادة السادسة والثلاثون:

يشمل الإفصاح كل علاقة مع أطراف أخرى وكذلك أشكال التنسيق والتحالف مع المنظمات التي تعمل في نفس المجال وما يترتب على ذلك من مزايا للجمعية أو تكلفة محتملة.



## الباب السابع منع تضارب المصالح

### المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة (بغير ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة) أن يدخل في أعمال تجارية أو مالية مع الجمعية، وعلى هذا العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأعمال، ويثبتت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز له الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

### المادة التاسعة والثلاثون:

يجب ألا يكون مراجع الحسابات عضواً بالجمعية أو أن يكون له أي علاقات مع الجمعية سواء كانت تعاملات تجارية أم مالية، وألا يكون لأحد من أقاربه أي علاقات تجارية أو مالية مع الجمعية





## الباب الثامن السياسات

### المادة الأربعون / سياسة حقوق المانحين :

للماضي الحق فيما يأتي:

١. الاطلاع على هويات جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية وأدوارهم المحورية في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات.
٢. الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والسابقة.
٣. التأكد من ضمان استخدام المنحة على النحو المتفق عليه.
٤. تقديم الشكر والتقدير له بالشكل اللائق.
٥. التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعالجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والقوانين العامة.
٦. معرفة هويات ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر.
٧. أن تكون جميع علاقات ممثلي الجمعية معه مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل.
٨. إتاحة الخيار له في إدراج اسمه في قوائم المواد البريدية التي تنوى الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع.
٩. حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وصريحة

### المادة الحادية والأربعون - سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات:

١. تتلزم الجمعية بأعلى المعايير الممكنة فيما يتعلق بالمصداقية والأمانة والمساءلة وخلق بيئة عمل قائمة ومبنية على أساس التواصل المفتح والآمن، الذي يجعل الأفراد مطمئنين إلى اللجوء إلى المسؤولين في الحالات التي يعتقد أنها منطقية على مخالفات فعلية أو محتملة للسياسات والمعايير.
٢. التزام كل العاملين في الجمعية بمعايير عالية من السلوك والأخلاق المهنية
٣. التبليغ المبكر عن أي مخالفة أو خطأ أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الأفراد أو الجمعية أو أحد الداعمين لها وموظفيها، ومعالجة ذلك بشكل مناسب
٤. تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول أوجه القلق والشواغل الرئيسية (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:
  - الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية .
  - السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرقاً للآداب .
  - مخاطر الصحة والسلامة بما فيها المخاطر التي تهدد الجمهور والزملاء الآخرين
  - الاستخدام غير المصرح به لأموال الجمعية وسوء التصرف المالي
  - أنشطة الاحتيالات والفساد المحتملة.





- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح .

- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة أو أفضليّة .  
- المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة المقدمة من مدير أو مسؤول أو موظف في الجمعية أو مقدمة إليه فيما يتعلق بمساءلة واردة في السجلات المالية أو التقارير العامة أو تقارير التدقيق  
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية  
- مسؤوليات ألمبلغ عن المخالفات:

- يتمثل دور الشخص المبلغ عن المخالفات في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثوقة، ولا يُطلب أو يتوقع من هذا الشخص التصرف كمحقق أو باحث عن كما أنه غير مطالب بتحديد الإجراء التصحيحي أو التقويمي المناسب ،الحقائق الذي قد يكون مضموناً في حالة معينة  
- يجب ألا يتصرف المبلغون من تلقاء أنفسهم في إجراء أي أنشطة تحقيق ،كما أنه لا يحق لهم المشاركة في أي أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة

- يجوز للمبلغين الإبلاغ عن شواغلهم ومخاوفهم دون الإفصاح عن هويتهم . ولن تقوم ،  
- سوف توفر الجمعية الحماية لأي مبلغ يقوم بنية حسنة بالإبلاغ ، الجمعية بإنهاء خدمة هذا الشخص أو نقله إلى منصب أقل أو تهديده أو مضاييقته كما أنها سوف تتخذ الإجراءات المناسبة التي تضمن له الحماية .

- إذا بلغ الشخص المبلغ عن شاغل أو أحد أوجه القلق بنية حسنة ولم يتأكد من وإذا استمرت ، خلال التحقيق، فلا يتم اتخاذ أي إجراء ضد هذا الشخص المبلغ المخاوف والشكوك لديه فيتحقق له تقديم بلاغ آخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها .

- إذا بلغ الشخص المبلغ عن شاغل أو أحد أوجه القلق بعرض التسلية أو ليكيد غيره أو لتحقيق مكاسب شخصية يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضده.

6. التزام الجمعية :

- يجب التعامل مع كل الشواغل والمخاوف سرًا، مع بذل كل الجهد الممكنة لعدم الكشف عن هوية المبلغ في حال رغبته في ذلك.

- التأكد من أن كافة العاملين والموظفين بالشركة على دراية وافية بسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

7. آلية التبليغ:

- يجب على المبلغ رفع كل الشواغل والمخاوف إلى مديره المباشر في صيغة كتابية أو بالبريد الإلكتروني، وإذا شعر المبلغ بعدم الارتياح حيال رفع المسألة حسب التصور السابق لأي سبب فيمكنه رفع المسألة حسب طبيعة الأمر ألم بلغ عنه إلى الأمين العام بالجمعية أو رئيس مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة الداخلية. كلما كان التبليغ عن المخالفة مبكراً كان من السهل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

- يجب مراجعة كل شاغل أو مصدر قلق بواسطة متلقي البلاغ الذي يتعين عليه إشعار الأمين العام. يحدد الأمين العام ما إذا كان الشاغل مصدر القلق يستلزم إجراء تحقيق أم لا ويرفع ذلك القرار إلى اللجنة التنفيذية في حال إذا كان القرار هو ، بشكل نهائي إجراء تحقيق على أن تقوم اللجنة التنفيذية إذا رأت ضرورة لذلك بتشكيل لجنة للتحقيق





التاريخ: .  
الموضوع: يجب إخبار ألم بـلـغ عنـهـم بالـادـعـاءـات المـزـعـومـةـ فيـ بـدـاـيـةـ التـحـقـيقـ الرـسـميـ، معـ إـتـاحـةـ الفـرـصـةـ لـهـمـ.  
الرقم: لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق

- إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي توصي لجنة التحقيق **بـاتـخـاصـةـ مـعـافـةـ الصـحـيةـ**  
**الـإـجـراءـاتـ الـتـأـديـيـيـ أوـ التـصـحـيـيـ الذـيـ قـدـ تـرـاهـ منـاسـبـاـ طـبـقاـ لـقـوـاعـدـ السـلـوكـ وـجـدـولـ وـاجـراءـاتـ الـتـأـديـيـ**  
وـقـانـونـ الـعـمـلـ.

## المادة الثانية والأربعون - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها:

### ١/ إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في إدارة مقر الجمعية وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخابات أو التزكية )
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل التبرعات تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك. ،الاجتماعية

### ٢/ الاحتفاظ بالوثائق:

- يتم الاحتفاظ بجميع الوثائق لمدة عشر سنوات
- تحفظ كل إدارة مصدراً لمعاملة بنسخة من المعاملة في أرشيفها
- يكون أرشيف المعاملات المالية لدى الإدارة المالية بجميع مستنداته
- يكون هناك أرشيف عام تشرف عليه الشؤون الإدارية
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل (السيورنات) الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب على الجمعية أن تحتفظ بالوثائق بطريقة منتظمة؛ حتى يسهل الرجوع إليها ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف





جمعية معافة الصحية  
Moafa Health Association  
مذكورة في الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢١

التاريخ :  
الموضوع :  
الرقم :

### ٣/ إتلاف الوثائق:

- يكون اتلاف الوثائق بقرار من مجلس الإدارة ويحدد المجلس طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها ويقوم بتعيين لجنة للإشراف على ذلك
- تقوم اللجنة المشرقة على الإتلاف بتحرير محضر يوضح فيه الوثائق التي تم التخلص منها وطريقة التخلص منها

### المادة الثالثة والأربعون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع الثالث عشر في دورته الأولى هذه السياسة بتاريخ : 01/04/2022



٠١١٢٠٥٢٧٢٥  
٠٥٩٥٠٧٣١١٣

[moafahealthsaudi@gmail.com](mailto:moafahealthsaudi@gmail.com)

[moafa.org.sa](http://moafa.org.sa)

